صلى الله عليه وسلم لانها في كونه خلاف الاولى انتهى وهو ظاهر فالاولى اجمع مما جرى عليه في هذا الكتاب وفي الامداد والايعاب واذا تنشف فالاولى كما بحثه الزين العراقي ان يبدأ بالتنشيف باليسار لان بقاء اثر الوضوء تكريم له واقره الشارح في الامداد والايعاب **قوله** للاتباع رواه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد

لكن المعتمد ما في المجموع وغيره اي كما التحقيق وصوبه في التنقيح **قوله** الى مرفقيه اي معه هذا اذا لم يرد الاطالة في التبجيل والا فالى المنكب كما هو ظاهر وان لم اقف على من نبه عليه وانما اقتصر على قوله الى مرفقه هنا وفي الامداد والايعاب موافقه للمجموع **قوله** وكذا في الرجل اي يجري على رجليه ويديره كفه عليهما مجريا بالماء بهما الى كعبه كما في المجموع والى الركبة ان اراد الاكمل واقتصر الشارح في الايعاب على ما في المجموع **قوله** ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه قال الشارح في الايعاب بعد نقله عن المجموع وقد اتضح ان قوله ولا يكتفي الى آخره مبني للفاعل اي ليس له ان لا يكتفي بذلك لانه حينئذ قد ايمع العضو اما لو عمه فيكفي فمن فهم انه مبني للمفعول وانه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهى وفي الخادم للزركشي قال الشافعي ولا يدع الماء يجري بطبعه انتهى **قوله** مع غسله قال الشارح في الايعاب والاكمل فيما يظهر ان يكون معهما لجريان خلاف شهير الخ في وجوب ذلك ثم قال في الايعاب ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع العضو بدونه اما اذا لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه الى ان قال وكذا يقال في التيمم لا يتعين فيه امرار اليد على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير امرار كفى انتهى ومراده باليقين الظن **قوله** حزوحا من خلاف من اوجبه اي كالامام مالك **قوله** لاسيما في الشتاء لان الماء يبقى في عمر فيه **قوله** الماقين بالهمز وتركه قال في الايعاب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوءه رواه ابو داود بسند جيد **قوله** بسبابتيه قال في العباب الايمن باليمنى والايسر باليسرى **قوله** واستقبال القبلة فاستقبلت عليه تحري ندبا كما في الايعاب **قوله** في جميع وضوءه قال في الايعاب حتى في الاكمر بعده **قوله** يصب به اي كالابريق وضعه ووقفي الصاب ان كان يصب عليه غيره عن يسارة قال في الايعاب واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من غسل يمينه فيحوله اليه الى ان يفرغ لان السنة في غسل اليدين يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال في المجموع ولم يذكر الجمهور هنا التحويل وما بعده وكان ذلك تضعيف له ومن ثمة قال القمولي عقبه ولم يوافق عليه لكن استحسنه الاسنوي وكالوضوء في ذلك الغسل وقال المحاملي كشيخه ابي حامد يقف على اليمين قال في الايعاب وهو ضعيف **قوله** للاتباع رواه مسلم **قوله** وصح الخ رواه ابو داود بسند حسن كما في المجموع وكذلك قال الشارح انه حسن في التحفة والايعاب وشيخ الاسلام في شرح البهجة هنا وفي الغسل من شرح الروض فقول الشارح هنا وفي الامداد صح محمل على اطلاق الصحيح على الحسن بجامع الاحتجاج بكل منهما وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وفي مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا منها **قوله** الخبر فيه هو حديث ابن عباس

به الرافعي في شرحيه وجزم في المحرر والمنهاج والتحقيق بان الاولى تركه وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن حجر عن نص الشافعي وادعى النووي في تصحيحه انه لا نص له فيها ورجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفقله سيرة الخ وعبارة التحفة فهو خلاف السنة على ما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف انتهت قال في شرح العباب قال في الكفاية استثنى بعضهم ما اذا اخذ الماء لمسح راسه او اذنيه او رقبته فيسن التنفيض ان امن الترشيش وفيه نظر لانه يستحب في هذه الاحوال ان يرسل يديه لا ان ينفضهما انتهى وتبعه القمولي والاذرعي انتهى كلام الايعاب بحروفه **قوله** وان لم يبالغ فيه اشار بان الفاء في الى الرد على الاسنوي في قوله فائدة قال الجوهري نشف الثوب العرق بالنشر ونشف الحوض الماء بينشفه نشفا شربه هذا الفظه وما ذكره من كونه بالتخفيف قد نص عليه ايضا خلايق من ائمة اللغة كما اوضحته في المهمات فالصواب التعبير بالنشف على وزن الضرب لما بالتنشيف على وزن التكريم فان قيل المتعدي المخفف يجوز تشديده للمبالغة قلنا فيكون المطلوب تركه هو المبالغة في التنشيف وليس كذلك انتهى كلام الاسنوي في شرح المنهاج ومنه نقلت وعبارة شرح العباب للشارح قال الاسنوي والتعبير بالتنشيف يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك فالاولى التعبير بالنشف كالضرب من نشف كعلم ورده الشمس القاباني بان التنشيف اخذ الماء بنحو خرقة كما في القاموس والنشف الشرب فالاول هو المناسب لخلاف الثاني الا بنوع تكلف انتهت عبارة الايعاب زاد الهاتفي في حاشية التحفة بان يقدر ما به التنشيف من نحو خرقة على ان النشف اعم من جذب الماء بالحرارة ومن جذبه بالخرقة مع ان المقصود هنا هو الثاني فقط فلا ايهام في عبارته انتهى **قوله** اني ممتد بل اي انتهت به ميمونة رضي الله عنها وقوله فرده اي وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان **قوله** وبتاكد سنة اي التنشيف في الليت بل والمبالغة فيه الا ان تبتل اكفانه فيسرع فساده وهذا سيأتي في الجنائز في كلام الماتن والشارح **قوله** واذا خرج الخ كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وقال القليوبي في حواشي المحلي دحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة انتهى **قوله** او كان يتيمم قال في شرح العباب نقلا عن الاذرعي بل قد يجب ذلك في وضوء دايم الحدث اذا احتاج للتيمم فيه لما في تركه الى ان يجوز العضو من التفريق انتهى وفي الوجوب نظر اي نظر ولا نسلم ان هذا تفريق مضر انتهى كلام الايعاب **قوله** الاولى تركه الخ جزم به الشارح في التحفة قال وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز انتهى

**قوله** لكنه مردود ورده الشارح في الامداد ايضا بما رد به هنا ونقل عبارة الامداد ابن قاسم في حواشي شرح المنهج وافرها ورده ايضا في الايعاب وزاد وبه اي بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يرد ظن من زعم ان ذلك يورث الفقر وذكر الحلبي في حواشي المنهج كلام بجلي والرد عليه ثم قال وفيه ان

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)